



تعليمات رقم (2012/09)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الثلاثاء، 14 آب، 2012

الموضوع: فتح حسابات للجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نعلمكم بإلغاء البند (3) من التعليمات رقم (2012/08) تاريخ 2012/08/08 وتعديله ليصبح على النحو التالي:
"الالتزام بمتطلبات الاحكام العامة لفتح الحسابات بالحصول على المعلومات والبيانات والمستندات الكافية لتحقيق متطلبات قاعدة اعرف عميلك عند فتح الحساب او عند حدوث أي تغيير في الوضع القانوني للجمعية، والالتزام بمتطلبات البند (7/1/8) من التعليمات رقم (2009/8) بشأن تحديث بيانات حسابات العملاء وذلك من واقع السجلات والوثائق والبيانات الرسمية لدى وزارة الداخلية او الجهة المختصة حسب القانون الساري".

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية